

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

التأشيرات

شرف - إخاء - عدل



م.ع.ت.ن.ج.ر

مرسوم رقم/و.أ يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع في سنوات 2006، 2012 و 2017؛
- القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة؛
- القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 153-2020 بتاريخ 06 أغسطس 2020، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 155-2020 الصادر 08 أغسطس 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 073-2021 بتاريخ 26 مايو 2021، المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 106-2021 بتاريخ 08 يونيو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 088-2021 بتاريخ 15 يونيو 2021، المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 349-2019 بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين؛
- المرسوم رقم 115-2019 بتاريخ 11 يونيو 2019 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 126-2006 بتاريخ 04 دجبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين؛
- المرسوم رقم 070-2020 بتاريخ 24 يونيو 2020 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 115-2019 بتاريخ 11 يونيو 2019؛
- بعد رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في دورته بتاريخ 2021/11/10؛
- وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 30 دجبر 2021.

يرسم:

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 14 (جديدة)، 31 (جديدة)، 47 (جديدة)، 49 (جديدة)، 51 (جديدة)، 52 (جديدة) و 79 من المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين و تستبدل كما يلي:

المادة 14 (جديدة):

1- تحدد الخدمة السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين في التعليم العالي حسب درجاتهم.

2- يقدم المدرسون عند الضرورة ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها. يجب أن لا يتجاوز حجم العمل الإضافي أكثر من حجم الحصة النظامية. يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.

3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها، فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

4- يحدد العبء التدريسي للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين طبقاً للجدول التالي:

الدرجة	العبء الاسبوعي من التدريس	العبء الاسبوعي من التأطير الاستشفائي
أستاذ استشفائي جامعي	ساعتين (2) محاضرات	6 س (3 س في اليوم بواقع 2 يوم/الاسبوع)
أستاذ مبرز	3 ساعات محاضرات	8 س (4 س في اليوم بواقع 2 يوم/الاسبوع)
رئيس مصحة مساعد	5 ساعات محاضرات	10 س (5 س في اليوم بواقع 2 يوم/الاسبوع)

5- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرس التعليم العالي إلى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لمؤسسته تقريراً عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

6- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقاً للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس جامعة	100%
نائب رئيس جامعة	50%
أمين عام جامعة	50%
مدير مؤسسة تعليم عال/ عميد	3/2
مدير مؤسسة جامعية	3/2
مدير مساعد/ نائب عميد	3/1
مدير دروس	3/1
أمين عام مدرسة/ معهد/ كلية	3/1
رئيس قسم	3/1
رئيس مصلحة	3/1

7- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
مكلف بمهمة / مستشار برئاسة الجمهورية	2/1
مكلف بمهمة / مستشار بالوزارة الأولى	2/1
مكلف بمهمة / مستشار / مفتش عام بوزارة	2/1
أمين عام وزارة	100%
مدير مركزي / مفتش	2/1
مدير مساعد / رئيس مصلحة	2/1

8- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (رئيس مجلس جهوي - نائب برلماني - عمدة) أو في وظيفة حكومية (وزير - سفير - منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس إذا لم يكن بمقدورهم الاضطلاع بالعبء التدريسي، وفي حالة تعبيرهم عن الالتزام بالقيام به يستفيدون من تخفيض 3/2 من العبء المفروض.

المادة 31 (جديدة): يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة وكل تخصص وتبعاً لشغور المناصب المعبر عنه من طرف المؤسسات المعنية؛ ويكون التقدم عن طريق مسابقة تفتح أمام المترشحين المسجلين على لائحة تأهيل.

يتم انشاء لائحة تأهيل وحيدة على المستوى الوطني لكل درجة وكل تخصص، يتم وضعها سنوياً من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. يتم تقييم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجات أستاذ جامعات وأستاذ مؤهل وأستاذ محاضر المدعمة بملف فردي أولاً من طرف المجلس التربوي والعلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. يحدد الجدول التالي شروط التسجيل على لوائح التأهيل:

شروط القبول	لائحة التأهيل للدرجة
أن يكون: - معينا في درجة أستاذ مؤهل منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد شهادة الدكتوراه، - قد أشرف أو شارك في الإشراف على أطروحة على الأقل بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل، - قد أشرف على ثلاث رسائل ماستر على الأقل بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل، - قد نشر على الأقل ثلاث مقالات علمية أو كتابين في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل.	أستاذ جامعات
أن يكون: - معينا في درجة أستاذ محاضر منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد شهادة الدكتوراه، - قد أشرف على الأقل على رسالتين اثنتين لماستر بعد تعيينه في درجة أستاذ محاضر، - قد نشر على الأقل مقالين علميين اثنين أو كتابا في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ محاضر.	أستاذ مؤهل
أن يكون: - مرسما في درجة أستاذ مساعد منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلا على شهادة الدكتوراه، - قد نشر على الأقل مقالين علميين اثنين أو كتابا في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ مساعد.	أستاذ محاضر



في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة القياسية التي تفوق مباشرة علامتهم القياسية في رتبهم السابقة. يتم تحديد الاجراءات العملية للتسجيل على لائحة التأهيل وقواعد تنظيم مسابقة الولوج إلى الدرجات بواسطة مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 47 (جديدة) : زيادة على التزاماتهم التأطيرية، يلزم أساتذة الجامعات بعبء تدريس سنوي يحدد ب 130 ساعة من المحاضرات، وفي حالة أداء أساتذة الجامعات لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 49 (جديدة) : زيادة على التزاماتهم التأطيرية، يلزم الأساتذة المؤهلون بعبء تدريس سنوي يحدد ب 135 ساعة من المحاضرات، وفي حالة أداء الأساتذة المؤهلين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 51 (جديدة) : زيادة على التزاماتهم التأطيرية، يلزم الأساتذة المحاضرون بعبء تدريس سنوي يحدد ب 140 ساعة من المحاضرات، وفي حالة أداء الأساتذة المحاضرين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 52 (جديدة) : يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات وكذلك في تأطير الطلاب ويؤدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو عند الاقتضاء في شكل محاضرات.

يلزم الأساتذة المساعدون بعبء تدريسي سنوي يحدد ب 216 ساعة من الأعمال التوجيهية أو ما يعادلها من الأعمال التطبيقية أو المحاضرات، وفي حالة تأدية عبئهم التدريسي في شكل محاضرات، فإن ساعة من المحاضرات تعادل ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.

المادة 79 (جديدة) :

1- يمكن أن يمنح لأساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين المتقاعدين، بناء على طلبهم، ولمدة سنتين غير قابلة للتجديد لقب "أستاذ شرفي" وذلك بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس العلمي والتربوي للمؤسسة وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن تعبر المؤسسة التي ينتمي إليها المدرس عن حاجتها إليه،

- أن يقدم المدرس إفادة تثبت ممارسته الفعلية للتدريس طيلة السنوات الخمسة الأخيرة قبل إحالته للتقاعد.

2- كما يمكن أن يمنح لقب "أستاذ متميز" للمتقاعدين من درجة أستاذ جامعات، بناء على طلبهم، ولمدة سنتين غير قابلة للتجديد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن يكون معينا في درجة أستاذ جامعات أو أستاذ استشفائي جامعي منذ أربع سنوات على الأقل،

- أن يكون قد ساهم بصفة فعلية في البحث والتدريس،

- أن يكون مشرفا على أطروحة و/أو مشاريع بحثية قيد الإنجاز،

- أن يكون ذا إشعاع علمي في الخارج،

- أن يحصل على رأي إيجابي من المجلس العلمي والتربوي للمؤسسة.

الوزارة الاساتذة العامة للحكومة
Ministère des Enseignants Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION



المادة 2: تسري الترتيبات المذكورة في المادة 79 (جديدة) على الأساتذة الذين لم يتم إحالتهم للتقاعد قبل 30 سبتمبر 2021.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: تكلف وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ

16 FEB 2022

محمد ولد بلال مسعود



وزير الوظيفة العمومية والعمل

كامرا سالوم محمد



وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله



وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

Handwritten signature of Mohamed Amin ولد الذهبي



التوزيع:

- وأ.ع. / ر.ج
- وأ.ع. ح
- و.ت.ع. ب.ع
- و.و.ع
- و.م
- م.ع. د
- م.ع. ت. ن. ج. ر
- م.ع. و.ع
- م.ع. م
- ر.م
- أ.و.



